المبحوث عنه كان للزوج اثنان ضرب الاثنين في التسعة ثمانية عشر للزوج وللاخوين كان ايضا اثنان ضربه في التسعة كذلك فالمجموع ستة وثلثون فالمجموع من اثنين وتسعين وستة وثلثمائة وثمانية وعشرون قوله واما ان كان الثالث او رابع اي وان كانت تخرج ثالث او رابع قبل القسمة فاجعل المبلغ الحاصل من التصحيح الاول والثاني مقام الاولى اي مقام المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة مقام المسئلة الثانية في العمل اذ المسئلة الاولى والثانية لما اتحد مخرجها صارتا بمثابة الاولى فبالضرورة تجعل الثالثة ثانية قوله ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية اي اذا عملت بالثالثة مثل ما عملت بالثانية صار مخرج الجميع واحدا فتصير الاولى والثانية والثالثة بمثابة الاولى فالرابعة تصير ثانية ثم اذا عملت بالرابعة كما عملت بالثالثة صار مخرج الكل واحدا اي الاولى والثانية والثالثة والرابعة يكون بمنزلة الاولى فيجعل الخامسة ثانية هكذا العمل الى ان ينتهي من السادسة والسابعة وغيرهما

باب توريث ذوي الارحام اه ذو الرحم هو القريب الذي ليس بذي سهم يعني صاحب فرض ولا عصبة واعلم ان عامة الصحابة رضي الله عنهم اعتقدوا ان ذوي الارحام يرثون منهم اصحابنا ايضا عليه وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه انهم لا يرثون بل يوضع المال في بيت المال واليه ذهب الشافعي ايضا عليه واذا عرفت هذا فاعلم ان ذوي الارحام اربعة اصناف الصنف الاول هو الجماعة المنسوبة الى الميت وهم اربعة طوائف اولاد البنات ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني هو الجماعة المنسوبة اليها الميت وهم طائفتان الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث هو الجماعة المنسوبة الى ابوي الميت وهم عشرة طوائف

اولاد

اولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة لاب وام او لاب او لام وبنو الاخوة لام والصنف الرابع هو الجماعة المنسوبة الى جدي الميت اب الاب واب الام او الجدتين ام الاب وام الام وهم ايضا عشرة طوائف العمات والاعمام والاخوال والخالات سواء كانوا من طرف الاب او من طرف الام او من طرفيهما الا الاعمام فانهم من طرف الام لا غير فقوله اي الاصناف الاربعة من ذوي الارحام التي هي ستة وعشرون طائفة وكل من يدلي بهم بالولادة من ذوي الارحام فقوله فقوله مبتدا وقوله من ذوي الارحام خبره

قوله روى ابو سليمان [illegible] عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الاربعة الى الميت بالميراث هو الصنف الثاني وان علا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الصنف الثالث وان نزلوا ثم الصنف الرابع وان بعدوا او وجه من الرواية ظاهر فان الجد اب الام اقوى من اولاد البنات اذ الانثى في درجته وهي ام الام يكون صاحبة فرض والانثى في درجة ابن البنات ليست صاحبة فرض وهي بنت البنت وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الصنف الثاني ثم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع كترتيب العصبات الذي ذكر من قبل وهو المأخوذ في الافتاء

قوله وفي قولها ا ه مطروح عن بعض النسخ بناء على الاشكال الذي فيه وهو لزوم كون الاصل اولى من فرعه والفرع اولى من اصله في حق الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد اما على الطريق الذي سمعت من استادي فلا اشكال فيه وبيانه ان الصنف الثالث في مذهب ابي يوسف ومحمد مقدم على الجد اب الام الذي من الصنف الثاني لان الارث لا عندهما لكل واحد منهم

وعند محمد وابي يوسف الصنف الثاني مقدم على الجد اب الام [illegible] عندهما الكل واحد اصله عكس [illegible] فرعه اولى من [illegible] اصله ولكن عندهما كل واحد على حدة عاما [illegible] الدليل على [illegible] قوله [illegible] عنده [illegible] الضمير في [illegible] الكل والصنف اولى من فرعه وقوله الى الام راجع الى الجد الذي هو اولى من فرعه والكلام اي كلام اولى من اصله ان سفل ايضا [illegible]

Copyright © King Saud University